

المادة ٥

سفر المسجل و بدل إقامته

تكون الأحكام الخاصة بالسفر و بدل الإقامة المطبقة على مسجل المحكمة كما هو محدد في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين من ذوي الرتبة المماثلة ، على أن تراعى أية استثناءات يأذن بها رئيس المحكمة .

المادة ٦

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا النظام اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

٢٤١/٣٧ - تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١٩٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٩٨/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة وأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ،

١ - تحييط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه^(١١٧) وبتعليقات الأمين العام عليه^(١١٨) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(١١٩) ؛

٢ - توافق على توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن تختار الأمم المتحدة وكالة سفر تجارية بمقتضى ترتيب في مقر العمل أو غيره عن طريق مناقصة تنافسية دولية واسعة النطاق تجرى على فترات مناسبة ؛

٣ - توافق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بأن يجري الأمين العام مفاوضات مع شركات النقل الجوي أو مع الحكومات المعنية التي ترعى شركات نقل للحصول على تخفيضات في البلدان التي تميز ذلك أو لتيسير الشروط التي تعرقل الحصول على أوفر أجور انتقال ؛

(١١٧) انظر : A/37/357 و Corr.1 .

(١١٨) A/37/357/Add.1 .

(١١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.15 .

بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي للإقامة في مقر المحكمة ، الحق في الحصول على ما يلي :

(أ) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) '١' أو الفقرة (د) '١' من المادة ١ من هذا النظام :

'١' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية إلى مقر المحكمة من البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) ؛

'٢' مبلغ مماثل لما تنص عليه أحكام منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

(ب) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) '٣' أو الفقرة (د) '٣' من المادة ١ من هذا النظام :

'١' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر يختار الإقامة فيه إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) .

٢ - يجوز للرئيس أن يأذن ، في حالة بقية أعضاء المحكمة ، بما يلي :

(أ) برد التكاليف المعقولة المترتبة على النقل الجزئي للأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية ، بين محل إقامتهم الأساسي ومقر المحكمة عند التعيين وعند ترك الخدمة ؛

(ب) مبلغ لا يتجاوز نصف منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة ٤

تقديم الحسابات و دفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تعزيزاً لكل طلب استرداد لمصاريف السفر أو بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو النقل . وينبغي أن يبين في طلب الاسترداد كل بند من بنود الإنفاق إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولة ببدل إقامة ، وكل سلفة سحبت من أي مصدر من مصادر الأمم المتحدة ، ويجب ، قدر الإمكان ، أن يكون معززاً بإيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع . ويجب أن تبين جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلاً ، ويجب إثبات أن تكبدها كان ضرورياً ومنتصلاً بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده . ولا يرد أي مبلغ إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة ، مصدق عليه من قبل المسجل .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (١٢٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة (١٢١) وكذلك تقرير لجنة البرنامج والتنسيق (١٢٢)،

١ - تؤيد قرار الأمين العام بانتهاء أو تقليص الأنشطة المبينة في الفئتين ألف وباء كما وردتا في تقريره (١٢٣)؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الفئة دال (وهي التي تتضمن أنشطة تتطلبها الولايات التشريعية ولكن الأمين العام يعتبرها ذات أولوية منخفضة و يتركها خاضعة لمبادرة الدول الأعضاء إلى اقتراح انبائها أو تقليصها) إلى الأجهزة الحكومية الدولية المختصة لكي تبدي آراءها بشأنها قبل نظر الجمعية العامة، لو أمكن ذلك، في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقارير، ضمن مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ولفترات السنتين اللاحقة، عن الخطوات المحددة التي اتخذها والمقررات التي يعتزم اقتراحها على الجمعية العامة لإنهاء أو تقليص الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة؛

٤ - تقرر أن تحيل تقرير الأمين العام إلى الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق وأن ترجو من تلك اللجنة النظر في التقرير في معرض دراستها لجوانب البرامج للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ والتقدم بتوصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض إمكانية إنشاء وكالة سفر للأمم المتحدة وأن يقدم وفقاً لذلك تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إقامة ترتيبات داخلية للسفر خاصة بمكاتب الأمم المتحدة في مقار العمل غير نيويورك؛

٦ - تؤكد من جديد قرارها ١٩٨/٣٢ الذي ينص على أن تقتصر نفقات السفر على أرخص ترتيبات أجور السفر الجوي، على أن توضع في الحسبان طبيعة المهمة وشروط السفر؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس من جديد توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن إجراءات السفر وذلك من أجل تبين إمكانية تنفيذها؛

٨ - تؤيد عزم الأمين العام على إشراك أعضاء لجنة التنسيق الإدارية في خبرته فيما يتعلق بإدخال ترتيبات سفر أفضل، وتأمل في أن تفضي هذه المبادلات إلى اتباع نهج منسق في معالجة ترتيبات السفر من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على النحو الذي تقترحه وحدة التفتيش المشتركة؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٢/٣٧ - الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة،

(١٢٠) A/C.5/37/51 و A/36/658 .

(١٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق

رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24)، الوثيقتان A/37/7/Add.1 و A/37/7/Add.14 .

(١٢٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/37/38) .

(١٢٣) A/C.5/37/51 .